تنقطع حكم السفر ولو لم يكن من اهل البلد فيجب ان يؤمهم
مسافر نوى اقامة اربعة ايام لتعين قصد الخطبة ولو شك في
بعد الصلاة وكذا الخارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه
وان لم تنعقد به بخلاف الخارج عن كفرسخ قاله ح ونحوه لعج انظر
نظم هنا وبات من شروط الامام قول الناظم بجمعة حر
مقيم عد الخامس الجماعة التلقين ولاحد لهم لكن الجماعة لا بد ان
يكونوا عددا تتقرى بهم قرية بان يمكنهم الثواء فيها الاقامة
فيها ولو شتاء والدفع عن انفسهم في الغالب انظر ز وح قال
خ على مساعد لما تقدم بدا الجمعة وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا
بلا حد واولا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها وبات في بيان قول
الناظم بجمعة جماعة قد وجبت ثم شروط وجوبها
شروطها وهي خمسة ايضا فقال خلا مقيم ببلدها
متعلق بمقيم فلا تجب على مسافر قال في التوضيح
وتجب على المسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام قاله في المدونة
ونقله ح بلا اقامة لا تبعا وعلى ما تقدم وهنا الا التوطن
شرط في صحتها ووجوبها معا لانه تقدم ان الاستيطان
شرط في الصحة وذكر هنا في شروط الجمع والوجوب انظر ح
ما نافية انعذر بفعل ماض وضميره مستتر عائد على مقيم
والجملة في محل جر صفة لمقيم فلا تجب على المعذور خ وعذر
تركها والجماعة شدة وحل ومطر او جذام ومرض وتمريض او

شرا او

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٦٤

شرا او قريبا ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب والا
ظهر والاصح او حبس معسر وعري ورجي عفو قود واكل
ثوم كريح عاصفة بليل لا عرس او عمى او شهود عيد
وان اذن الامام خ ولا تجب على عبد على المعروف من قول
مالك قاله اللخمي والاظهر وهو ظاهر التوضيح قوله خ
صحة لمقيم ايضا وكذا قوله في يب من بلدها بكفرسخ ق
هو على ثلاثة اميال ويعتبر الفرسخ من المنار الذي في طرف
البلد مما يليه ان جاز تعدد المنار والا في العتيق
واما خلف الكافي ثلث الميل الاكثر قاله الشرح وهذا كله
فيمن توطن بمحل خارج عن بلدها واما من توطن ببلدها
فتجب عليه ولو كان من المسجد على ثلاثة اميال التلقين
تجب على من كان خارج المصر الجي اليها من الثلاثة اميال
واثنا ان بعدا وعن رواية يشترط هذا المقدار من المنار
ابن يونس ولا يراعى هذا في المصر الواحد بل تجب على اهل المصر
الشاسع وان كانوا على خمسة اميال او اكثر فقلت في خ صحة
لمقيم ايضا ولا تجب على المرأة والخنثى صلاة الجمعة عن ظهر
غير ايه من تجب عليه كالمسافر والمعذور والعبد والبعيد
باكثر من كفرسخ وللانثى والصبي قال في التوضيح وكل
من حضرها من لا تجب عليه نابت عن ظهره ولا نعلم في ذلك
خلافا والا المسافر قال ابن الماجشون في الثمانية لا تجزيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)